

الفصل الثاني

معالم الموقف الإسلامي بين الإرهاب والاستبداد

نبيل شبيب

باحث وكاتب سياسي سوري مقيم في ألمانيا

معالم الموقف الإسلامي بين الإرهاب والاستبداد

نبيل شبيب

تمهيد: العداء عبر ثغرة الإرهاب:

لا يمكن الحديث الموضوعي - من المنطلق الإسلامي - بسهولة عن ظاهرة الإرهاب في ظل ثلاثة عوامل رئيسة؛ نعيش مفعولها في كل كلمة أو بحث أو موقف إزاء الموضوع، وهي:


١ - وجود جهات إسلامية العنوان والهدف؛ ترى استخدام العنف الموجه إلى أهداف محددة - عسكرية أو مدنية - وإن لم يؤد إلى إزالة وضع ظالم غير شرعي أو التمهيد لذلك؛ أمراً مقبولاً أو هو على الأقل لا بد منه بسبب انسداد الطرق الأخرى. فكل حديث موضوعي عن القضية يمكن تفسيره وكأنه هجوم عليها أو إدانة لها دون تمييز بين أهدافها ووسائلها.

٢ - وجود تلك الحملة الضارية التعميمية تحت عنوان (مكافحة الإرهاب)، والتي لا تميز - قصداً أو عن غير قصد - بين جماعات وجماعات، وأهداف ووسائل، ومعتدٍ ومعتدٍ عليه، بل أصبحت تسعى إلى النيل من الإسلام نفسه من خلال ما تقول وتعمل.

٣ - في ظل استمرار أوضاع ظالمة بمختلف أشكال الظلم؛ يوجب الإسلام إحلال أوضاع عادلة مكانها، وتوجب الشرائع الأرضية ذلك من حيث الأصل، ولا يكاد ينفصح المجال للقيام بذلك - على المدى القصير أو البعيد - بأساليب بعيدة عن استخدام العنف إلا ويلقى أصحابها نصيبهم من الظلم، وكأن المراد هو تخويف سواهم.

لا يمكن الحديث الموضوعي حول ظاهرة الإرهاب في ظل هذه العوامل الثلاثة، ولكن لا بد من مثل هذا الحديث، فالعوامل المذكورة نفسها تفرضه فرضاً، كما يفرضه مجرى الأحداث وما يتجدد في ساحتها من استخدام للعنف من جانب المتهمين بالإرهاب، وكذلك من جانب من يُطلقون تلك التهم ويزعمون لأنفسهم مكافحة الإرهاب.

والأنكى من ذلك أننا في ظل تصعيد ما يُسمّى (مكافحة الإرهاب)؛ أصبحنا نعيش منذ فترة درجة خطيرة من «إرهاب» القلم والفكر إلى حد بعيد، ونعيش كيف تتحوّل قضية الإرهاب ومكافحته أو إدانته أو تسويغه إلى ثغرة مفضّلة للتصدي للظاهرة الإسلامية نفسها؛ بمختلف أبعادها التي ترمز إليها كلمات الدعوة والحركة والصحة. . ومعظم ذلك كان يجري لفترة من الزمن تحت عنوان (مواجهة الأصولية الإسلامية الحديثة)،



وبات يجري تحت عنوان (مكافحة الإرهاب).

والواقع أننا لا نستغرب هذه الحملة وأمثالها، فلكل عدو أو خصم أساليبه، وكثيراً ما انطوت أساليب العداء للإسلام على الافتراء؛ اعتماداً على الخلط بين ممارسات سلبية ينكرها الإسلام، ولا ينبغي في الأصل أن تعطي مسوغات موضوعية للعداء، وبين أباطيل لا أساس لها من الصحة أصلاً، ولكن هذا الخلط خاصة هو الأرض التي يحتاج إليها الافتراء أو التضليل ليؤدي مفعوله. ويساعد عليه أيضاً انزلاق كثير من المتحدثين تحت عنوان الإسلام نتيجة ضغوط في الدرجة الأولى؛ إلى مواقف دفاعية محضة تساهم واقعياً في وضع الإسلام والتيار الإسلامي في قفص الاتهام. . . وكأن هذا أمر معتاد لا غبار عليه.

وإذ نتطلع في قضية العنف والإرهاب وما ينبغي أن يكون عليه الموقف الإسلامي منها، إلى التعامل مع الظاهرة بحد ذاتها تعاملًا موضوعيًا منهجياً، وعلى الصعيد الدولي تعاملًا نزيهاً منصفاً ومؤثراً في اتجاه قويم؛ فلا بد من توفير جملة من الشروط لبيان أهم ما ينبغي بيانه في هذه القضية الخطيرة. ومن تلك الشروط:

١ - شرط منهجي للبحث في الموضوع، هو الفصل بين ما يلي:

أ - النظر في عمليات وأحداث توصف بالإرهابية لمعرفة أبعادها وخلفياتها وظروفها وأغراضها، ومن ثمّ للوصول إلى استيعاب وتفهم أو رفض وإدانة، من زاوية رئيسة هي زاوية مشروعية الوسائل المختارة القائمة على محور العنف أو عدم مشروعيتها.

ب - والنظر في الأغراض السياسية المتعددة التي يتبنّاها مرتكبو عمليات العنف في العالم المعاصر، وهل هي مشروعة قوياً بغض النظر عن الوسائل، أو زائغة منحرفة عدوانية؟

ج - والنظر في الأغراض السياسية المتعددة التي يتبنّاها أولئك الذين يزعمون لأنفسهم مكانة احتكارية في مكافحة العنف والإرهاب دولياً، وهل هي مشروعة قوياً أو زائغة منحرفة عدوانية، تتخذ من عنوان مكافحة الإرهاب قناعاً وستاراً فحسب؟


د - والنظر في وسائلهم هم للوصول إلى أغراضهم، وما مدى مشروعيتها أيضاً؟ وكذلك ما مدى تغلغل الإرهاب فيها؟

٢ - شرط توفر نزاهة النظرة إلى الموضوع:

لا بدّ في ميدان متابعة الحملة الراهنة لربط الإسلام والإسلاميين مباشرة، أو تحت عنوان الأصولية الإسلامية الضبابي الشائع بما يُسمّى عمليات العنف والإرهاب. . . لا بدّ من التمييز الدقيق بين ما يأتي:

أ - قضية العنف والإرهاب بحد ذاتها من حيث غاياتها ووسائلها.





ب - قضية أخرى هي قضية الصحوة الإسلامية، فهي من حيث منظورها الحركي الإسلامي، وسواء وجدت عمليات تستحق وصف العنف والإرهاب فعلاً أو لم توجد، وسواء حملت بعض تلك العمليات عناوين إسلامية أو لم تحمل، كانت وما زالت قضية قائمة بحد ذاتها؛ على أساس المنطلق العقدي لأصحابها، وبالحق التاريخي المندمج بمسيرتها، وبالطابع الإنساني الحضاري المرتبط بتطلعاتها المستقبلية، ومن حيث الأعراف والقوانين الدولية كانت وما زالت أيضاً متميزة بالمشروعية المكفولة في القوانين والمواثيق الدولية التي تقرّر فيما تقرّر حق تقرير المصير وسواء من الحقوق والحريات الإنسانية الأساسية، فهذه الصحوة الإسلامية ظاهرة مشهودة، تستند إلى ثوابت عقدية وحضارية وتاريخية كبيرة؛ لا إلى ظروف آنية زماناً ومكاناً؛ يمكن أن تتقلب تقلباً من طبيعته أن يصنع وسائل مقبولة وغير مقبولة على حسب التوجّهات المسيطرة في حقبة زمنية معينة، وهي في الوقت الحاضر توجّهات الحضارة المادية بمختلف إشعاعاتها الإيجابية وإفرازاتها السلبية على السواء.

٣ - شرط تحليلي لتحديد نوعية الموقف المطلوب :

لا بدّ عند الحديث عن الموقف الإسلامي من العنف والإرهاب؛ من السعي إلى تثبيت المعالم الرئيسة والمقاييس المنهجية لذلك الموقف، تثبيتاً يتجاوز مفعول الضغوط المتباينة من مكان إلى مكان ومن مرحلة إلى مرحلة، كما يتجاوز تعدّد الأوعية والقوالب الشكلية التي يعبر التيار الإسلامي عن نفسه من خلالها.

والمطلوب آنذاك أن يكون لتلك المعالم والمقاييس من الوضوح والقوة الذاتية ما يأتي :


أ - ما ييسر على صاحب المنطلق الإسلامي أن يشير في مختلف الظروف إلى معالم الموقف المبدئي المعتمد من العنف والإرهاب.

ب - ما يمكن المنصفين في تعاملهم مع المنطلق الإسلامي من إدراكه على حقيقته؛ بغض النظر عن توافقه مع ما يرون أو مخالفته له.

ج - ما يحول دون الخصوم من غير المنصفين ومن المستغلّين للغموض المحيط بالموقف الإسلامي أو المفتعل حوله؛ لتجاهله أو ممارسة التضليل بصده أو الاستشهاد بما لا يعبر عنه من أقوال وإن زعم صاحبها ذلك.

د - ما يجعل الفرد الحيادي أقدر على التوصل إلى نتائج مقنعة تساعد على التمييز بين حقّ وباطل، وبين صراع مشروع بوسائل مشروعة، وبين اتجاهات متباينة وافتراءات باطلة لا تستند إلى منطلق قويم، ولا تلتزم أساليب نزيهة، ولا تستخدم وسائل مشروعة.





٤ - شرط فكري تفاعلي للأقلام الإعلامية :

من الضرورة بمكان أن تنطلق الأقلام الإسلامية في التعامل مع قضية العنف والإرهاب ؛ من الاعتماد على المقاييس والمعايير والضوابط المنهجية الإسلامية المرجوة ، وعلى متطلّبات المصلحة الإسلامية القائمة على الانتماء العقدي للمسلمين ، كما أنّ على الأقلام الإسلامية أن تلتزم في تقدير السلامة والصواب وتقدير الانحراف والخطأ عند أيّ جهة من الجهات ؛ بالأیصدر ذلك التقدير عن تأثير ظروف معينة ، وهي غالباً أنية زائلة ، بل يجب أن يكون المنطلق على الدوام هو الإحساس بالمسؤولية عن سلامة الموقف بحدّ ذاته ، وعن صوابه وفق ما يقتضيه الإسلام ، وينسجم مع تحقيق أهدافه القومية المشروعة في حياة المسلمين والبشرية على المدى القريب والبعيد .

وندرك أنّ الحديث عن قضية العنف والإرهاب لن يصل - عبر مقال أو بضعة مقالات أو عبر ندوة أو مؤتمر - إلى نتيجة حاسمة قاطعة بطبيعة الحال ، فمثل هذه القضايا تحتاج إلى البحث والعلاج على مختلف المستويات ، وبمختلف وجهات النظر ، وبصورة متجدّدة متواصلة ؛ لتكون النتائج حصيلة تفاعل حي ، ومن ثمّ ذات فعالية مؤثرة بنسبة معقولة مرّضية . . ولكن من الضروري إيجاد إطار عام يسمح بالإحساس أنّنا نتحرك على أرضية ثابتة ، توفر ما يكفي من العناصر المشتركة لتتلاقى الاتجاهات المتباينة على رأي أو على الحوار حوله ، وهذا أقصى ما يتطلع إليه هذا البحث ، وهو يحدّد لنفسه المحاور الرئيسة الآتية :


أولاً: الإرهاب .. والإرهاب الإعلامي .

ثانياً: الإرهاب العقدي والفكري .

ثالثاً: الإرهاب والاستبداد المحلي .. حدود وضوابط .

رابعاً: الإرهاب والاستبداد الدولي .





أولاً: الإرهاب.. والإرهاب الإعلامي

على الرغم من وفرة ما كُتب وما قيل عن الإرهاب ؛ فلا يمكن لأحد أن يزعم وجود تعريف اصطلاحى تلتقي عليه الآراء إجماعاً أو إجمالاً ، ولا نجزم . . ولكن نحسب أن استقراء استخدام هذه الكلمة في واقع ما يُقال ويُكتب ؛ يسمح بتحديد تعريف مبدئي لمضمونها سينطلق البحث منه ، وهو تعريف يشمل ثلاثة عناصر تشكّل مرتكزات متكاملة بعضها مع بعض ؛ هي : «استخدام القوة» ، بـ «طريقة مخالفة للقانون السائد» ، لـ «تحقيق غرض سياسي» .

الغموض في تعريف الإرهاب:

ولا يعني هذا التعريف القضاء على كل احتمال للالتباس ، ولا يسعنا حصر الالتباسات المحتملة ، ولكن نشير إلى مواطن بعضها ؛ في إطار هذه العناصر الثلاثة باعتبارها هي الأكثر انتشاراً في الوقت الحاضر :

أ - عنصر «استخدام القوة» .. لا يتبيّن بما فيه الكفاية دون إجابة عما يأتي :


- ١ - هل تتوفر إمكانات استخدام وسائل أخرى أو لا تتوفر؟
- ٢ - هل يعود عدم توقّرها إلى حظرها أو إلى عدم الأخذ بها؟
- ٣ - إذا كانت محظورة ؛ فهل حظّرها يكون مشروعاً أو غير مشروع؟
- ٤ - إذا كان حظرها غير مشروع ؛ فما المخاطر التي يتعرّض لها من يتبنّى استخدام القوة في مسعاه لتحقيق هدف مشروع؟

ب - وعنصر «مخالفة للقانون السائد» .. لا يتبيّن بما فيه الكفاية دون إجابة عما يلي :

- ١ - أهو قانون عادل قويم أم جائر منحرف؟
- ٢ - هل نشأ وسرى مفعوله نتيجة اقتناع عام به ، أو عبر فرضه بما يخالف إرادة الشعب؟
- ٣ - هل يُفرض - إذا كان مفروضاً - بوسائل قومية ، أو بوسائل القوة غير المشروعة؟
- ج - وعنصر «لتحقيق غرض سياسي» .. لا يتبيّن بما فيه الكفاية دون إجابة عما يلي :

- ١ - هل يُعدّ هذا الغرض الأساسي مشروعاً من حيث الأصل أو لا؟
- ٢ - هل تتوفر للعاملين له شروط الأهلية لذلك أو لا تتوفر؟





٣ - هل يشمل التطلع للسلطة أو لا يشمل؟

٤ - إذا كان يشمل التطلع إلى السلطة؛ فهل يوفر ضمانات ممارستها ممارسة مشروع قومية أو لا يوفرها؟

إنّ هذه الأسئلة - كأمثلة - أساسية جوهريّة لا ينبغي تجاوزها عند النظر في حادث من حوادث العنف ومحاولة استصدار موقف موضوعي منه بالإدانة أو التسويغ، وهل تكون الإدانة آنذاك قاطعة شاملة أو جزئية؟ وهل يكون التسويغ مقترناً بالتبرئة أو لا؟

ومن نافلة القول تأكيد وجود «عنف» بمعنى استخدام القوة، تلتقي التشريعات السماوية والوضعية في تقرير مشروعيتها، وآخر تلتقي على تقرير إدانته ورفضه. فلا يكفي مجرد استخدام القوة للإدانة، ولا يكفي بطبيعة الحال للتبرئة أيضاً.

ونؤكد - من المنطلق الإسلامي - أنّ الإسلام علّمنا الأخذ بأقصى درجات الحذر في عملية الإدانة والتبرئة، وهذا معروف لا نحتاج إلى بيانه عبر الاستشهادات من النصوص القرآنية والنبوية وأقوال العلماء، ونعلم من التحذير المكثف الوارد فيها أنّها تأبى التسرع في استصدار أحكام إدانة أو تبرئة تتعلق بقضايا الظلم والتظلم، وما يقترن بها من استخدام القوة لتحقيق غرض مشروع أو غير مشروع، كما نعلم أنّنا ملزمون إسلامياً بالإحساس بحجم المسؤولية عند اتخاذ موقف إسلامي في تلك القضايا.

إرهاب إعلامي مضلل:

هذا الحذر مطلوب ومحتم بصورة أشد إلحاحاً في عصرنا الحاضر، فنحن لا نواجه ظاهرة إرهاب بمعناه المشار إليه فحسب، بل نواجه في الوقت نفسه إرهاباً أوسع نطاقاً وأشدّ تأثيراً، غالباً ما يحول دون اتخاذ موقف سليم قويم فعال، قد يجمع الآراء المتباينة، ويساهم في التخلص من مخاطر وسلبيات كبيرة. وأحد وجوهه هو ما نعبر عنه بـ (الإرهاب الإعلامي) باعتبار اعتماده على وسائل الإعلام اعتماداً واسع النطاق. إنّ الحدّ من (الإرهاب الإعلامي) ومفعوله الخطير في الحيلولة دون التزام قواعد منهجية؛ شرط لا غنى عنه للبحث عن أرضية مشتركة في التعامل مع قضية الإرهاب تعاملاً لا يسدّ السبل أمام المواقف القومية الفاعلة.

ومن أبرز معالم ذلك الإرهاب الإعلامي على سبيل المثال دون الحصر:

١ - الخلط بين وقائع ذات علاقة مباشرة بحادثة من حوادث العنف والإرهاب، وبين وقائع أخرى لا علاقة لها به للوصول إلى حكم مسبق، ومثال ذلك زعم العلاقة بين أصل «وجود التيار الإسلامي» في المغرب، وبين عمليات «الدار البيضاء» عام ٢٠٠٣م! وسيان بعد ذلك: هل الغرض من الخلط هو الإدانة أو التسويغ؟ فالنتيجة واحدة وإن كانت ذات وجهين؛ كلاهما يساهم في التضييل لا الإعلام وبيان الحقائق.





٢ - الخلط بين حوادث عنف معاصرة وبين روايات تاريخية صادقة أو كاذبة . . أو مع تشويه حقيقتها في غالب الأحيان ، وما أكثر ما استخدم تعبير اللاسامية من جانب الغربيين في غير موضعه ؛ بزعم تفسير عداء العرب - وهم ساميون - لليهود ، وأمثلة ذلك من ميدان الإرهاب الإعلامي والفكري معاً : ما شهده روجيه جارودي وأمثاله من المفكرين ، أو شهده كورت فالدهايم وأمثاله من السياسيين . . ويشابه ذلك : الخلط المتكرر فيما أورده كُتّاب مستشرقون على وجه التخصيص ؛ عن تعامل الدولة الإسلامية الأولى مع يهود بني قريظة وبني قينقاع وخيبر - مع تزيف الوقائع الثابتة - كأمثلة لربط حوادث معاصرة بذلك ربطاً سلبياً بمضمونه وغاياته ؛ ومنها إدانة عمليات «المقاومة» ووصفها بالإرهاب ، وشرّ من ذلك ما ينقله المستغربون من هذا وذاك .


٣ - الخلط في وسائل الإعلام بين حوادث عنف في بلد وظروف سائدة فيه ، وبين أحداث ووقائع تجري في بلد آخر ؛ لتعميم الإدانة بما يشمل تياراً بكامله - وهو هنا التيار الإسلامي - رغم اختلاف المعطيات والظروف وأساليب العمل المتبعة ومجرى التطورات اختلافاً كبيراً ، وهذا ما يستغل مواقف معيّنة ، مثل استضافة منظمة مؤتمر العالم الإسلامي للرئيس الروسي فلاديمير بوتين في قمة عام ٢٠٠٣م ، ليتحدث فيما يتحدث عن «الإرهاب» وليربط بين ثورة الشيشانيين ، وبين أحداث أخرى من قبيل ما واجهته بعض البلدان العربية والإسلامية كالمغرب والسعودية .

٤ - الخلط بين إدانة الوسائل - وهي هنا استخدام القوة في عمليات تفجير واغتيالات وما شابهها - وإدانة الأهداف والغايات ، وأبرزها للعيان هنا هدف إقامة الحكم الإسلامي في البلدان الإسلامية .

هذا الصنف من الخلط الإرهابي الإعلامي هو في الوقت الحاضر من أخطر الوسائل المتبعة وأوسعها انتشاراً من حيث توظيفها ، ليس لمكافحة الأعمال الإرهابية بحد ذاتها ؛ بل لأغراض الحملة العالمية الراهنة الهادفة إلى ربط الإرهاب بالتيار الإسلامي خاصة ، فأصبح حملة الأقلام المعارضة - من الأصل - للإسلام وللحياة عليه والحكم به ؛ أي الإسلام الشامل لسائر مجالات الحياة كما أنزل - يتخذون من كل حادثة ترتكبها مجموعة من المجموعات ذات اسم إسلامي - مهما تبرأت مجموعات أخرى من وسائلها بغض النظر عن التلاقي أو عدم التلاقي معها على الأهداف المعلنة - ذريعة ؛ ليس لإدانة ممارسات تلك المجموعات خاصة ، بل لإدانة دعوتها المعلنة إلى الإسلام ، ومن خلال ذلك إدانة دعوة سواها إليه أيضاً .

٥ - ومن صور الإرهاب الإعلامي المضلل أيضاً : التشكيك في أهداف وممارسات قومية لا غبار عليها ؛ لمجرد أنها ترتبط بالدعوة إلى الحكم الإسلامي ، فسعي جماعة أو حزب للوصول إلى السلطة على هذا الأساس يتحوّل في ظل الإرهاب الإعلامي إلى اتهام تُطلب إدانته ، ولو كانت سائر الأحزاب ذات المنطلقات غير الإسلامية تسعى إلى ذلك علناً ، بل إن استناد الإسلاميين في دعوتهم إلى وجود مظالم اجتماعية وسياسية





واقتصادية كبيرة مرفوضة، والمطالبة بتغييرها عن طريق الحكم بالإسلام؛ يتحوّل بأقلام الإرهاب الإعلامي إلى اتّهام باستغلال أوضاع الناس، وكأنّ أصحاب الاتجاهات غير الإسلامية لا يستندون في الصراع أو التنافس على السلطة إلى حجج تنطلق جميعها من الحديث عن أوضاع الناس وضرورة تغييرها، وزعم كل فريق أنّ منهجه هو الأصلح! فما الذي يبيح اعتبار ذلك مشروعاً مقبولاً، ويجعله عند اقترانه بالدعوة إلى الحكم الإسلامي استغلالاً مرفوضاً؟

٦- ومن الصور المعبرة عن قسط من الدهاء في ذلك الإرهاب الإعلامي؛ اعتماد أصحاب الأقلام الذين يمارسونه على أقوال ومواقف قد يكون أصحابها من المنصفين في الأصل؛ من أجل توظيفها لغرض آخر، والمقصود على وجه التخصيص تلك الأقوال والمواقف التي لا يبدو منها سوى الدفاع عن الإسلام تجاه الأحكام المسبقة ضده، فهذا ما بات يتخذ مع الزمن صيغة تقول: «الإسلام دين سلمي لا علاقة له بأولئك الأصوليين الإرهابيين»، ولكن سرعان ما تتحوّل هذه المقولة الإيجابية في وسائل الإعلام إلى القول: «الإسلام دين سلمي لا علاقة له بالإسلام السياسي الذي يدعو إليه الأصوليون». وهكذا تتحوّل عملية الإدانة نفسها من إدانة العنف والإرهاب إلى إدانة «شمول» الإسلام لكل مجالات الحياة، ومن إدانة إرهابيين (هذا ونعلم أنّ كثيراً من الذين يمارسون مقاومة مشروعة يُوصفون بهذا الوصف زوراً) إلى إدانة «أصوليين»، وعلى وجه التحديد أولئك الذين يتبنّون الإسلام الشامل المتوازن؛ علاوة على تعميم الإدانة من الأصل على كل من يستخدم وسيلة العنف؛ بغض النظر عن كونه ضحية احتلال أو ضحية استبداد، أو كونه بالفعل معتدياً مفترياً على سواه.

مكافحة الإرهاب الإعلامي:


من أخطر نتائج هذا الإرهاب الإعلامي بمختلف صوره المذكورة كأمثلة: مسارعة كثير من الإسلاميين إلى تبرئة أنفسهم بتأكيد انتمائهم إلى صنف «الإسلام السلمي»، وكأنّ ما يزعمه الإرهاب الإعلامي المتبع أمر مسلم به ولا غبار عليه!

إنّ الدعوة إلى الإسلام الشامل الكامل، دعوة وشريعة، حياة ونظاماً؛ دعوة مشروعة بكل المقاييس ودون شروط، ولا يمكن القبول مطلقاً بإدانتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ عن طريق إدانة وسائل أيّ فريق يتحدث باسم الإسلام؛ على افتراض أنّه كان هو أو كانت وسائله تستحقّ الإدانة بالفعل، وهو أمر يحتاج دوماً إلى تحقيق وتمحيص وتوفير شروط منهجية للتوصل إلى أحكام موضوعية نزيهة.

لن نقضي على الإرهاب الإعلامي، فهو ظاهرة معاصرة تمثل جزءاً راسخاً من سلبات كبيرة نعاصرها، ونعتقد بأن في عودة الإسلام إلى مكانته الجديرة به في حياة البشرية أدوية ناجعة لمكافحتها والتخلّص منها على المدى البعيد، ولكن لا بدّ في الوقت الحاضر خصوصاً من:

١- توفير القدرة على التزام منهجية ناجحة في التعامل من المنطلق الإسلامي مع قضية العنف والإرهاب؛ تعاملًا ينطوي في الوقت نفسه على وضع الإرهاب الإعلامي في الحسبان كعائق خطير، وكمعرض أصاب





«الرسالة الإعلامية» القويمة التي يفترض أن تلتزم النزاهة والموضوعية، وهو في الوقت نفسه عائق خطير في وجه مكافحة ظاهرة العنف والإرهاب نفسها؛ مهما أكد ممارسوه صدق مزاعمهم بمكافحتها، فهم إنما يساهمون عبر الافتراء والتضليل في ترسيخها وليس في التخلص منها.

٢ - لا ينبغي أن يسبب الإرهاب الإعلامي أيضاً الانزلاق في خوض معارك جانبية، فمجرد الوقوع في هذا المنزلق يلفت النظر عن القضية الأصلية، ويشغل الجهود اللازمة على صعيدها، إنما ينبغي العمل على تخفيف النتائج السلبية الناجمة عن الإرهاب الإعلامي، وهذا ما يقبل التحقيق على ثلاثة محاور رئيسة:

أ - تجنّب المواقف الصادرة عن ضغوط الإرهاب الإعلامي؛ توقّيتاً فلا تكون متسرّعة ولا متأخّرة، ومضموناً فلا تتضمن تبرئة أو إدانة غير مدروسة أو غير موضوعية.

ب - تعزيز العلاقات مع أصحاب الوسائل الإعلامية والأقلام الإعلامية التي تلتزم حداً كافياً من المنهجية والنزاهة؛ بغضّ النظر عن التلاقي أو الاختلاف على صعيد التصوّرات والأهداف العامة، وذلك لتعزيز إسهامها في العمل على تخليص قضية الإرهاب والعنف من أعباء الإرهاب الإعلامي وأضراره.

ت - تنمية الوسائل الإسلامية الإعلامية الرصينة، ورفع مستواها وطاقاتها ما دامت مرشحة لأداء رسالة إعلامية نزيهة هادفة، مع دعم سبل الوصول بها إلى أوسع دائرة ممكنة محلياً وعالمياً.

٣ - الخروج من قوقعة «التخوّف» من الطرح المباشر والمنهجي لموضوع وجود علاقة حقيقية أو عدم وجود علاقة حقيقية بين الإسلام نفسه، ومن ثمّ التيّار الإسلامي، وبين «استخدام القوة والعنف» بمختلف صور ذلك الاستخدام، فقد نجحت الحملات المتوالية في العقود الماضية، ثمّ صار نجاحها أكبر من خلال ما وصلت إليه الهجمة الأمريكية مع حلول القرن الميلادي الحادي والعشرين؛ في دفع كثير من الأقلام الإسلامية إمّا إلى:

(١) تجنّب الموضوع بسبب ما ينطوي عليه من «حساسيات» . . وإما إلى:


(٢) موقف دفاعي هزيل يسبّب من الضرر أكثر ممّا يبيّن من الحقائق . . وإما إلى:

(٣) موقف حماسيّ محض، لا يكفي قطعاً - مع عدم إنكار أهمية دور إحياء الوجدان في قضايانا عموماً -

لمواجهة الظاهرة على المستوى المطلوب.

لقد أصبحنا في حاجة إلى جرأة أكبر للإقدام على معالجة منهجية قويمة لكل ما يرتبط بقضايا الإرهاب، معالجة تنطلق من تصوّراتنا الإسلامية، وهي التصوّرات الأقوم والأصلح، ونحن نطرحها بصورتها «الأقوم والأصلح» لأنها هي كذلك بحدّ ذاتها، وليس لأنّ هذا ما نحتاج إليه من أجل «تصحيح صورة الإسلام في أعين الغربيين» كما بات يتردّد باستمرار في الآونة الأخيرة، وبات بعضنا يمارسه حتى على حساب تجاهل جوانب من الإسلام يتمنّى الغربيون تغييبها، فيغيّبها، أو عبر إبراز جوانب أخرى يحبّون إبرازها، فيبرزها!





ثانياً: الإرهاب العقدي والفكري

من أشدّ الاتهامات تزويراً لوقائع ثابتة تاريخياً وأخرى مشهودة في الوقت الحاضر؛ اتهامٌ صادرٌ في الأصل عن جهات أصيلة العداء للإسلام من خارج البلاد الإسلامية، وتسربت إليها في ظلّ المعركة التاريخية بين الإسلاميين والعلمانيين في العقود القليلة الماضية، وهو الاتهام القائل: «إنّ دين الإسلام الذي انتشر بالسيف، والحركات الإسلامية التي تربّي أتباعها على الجهاد؛ هو ما أوجد ويوجد في المنطقة الإسلامية مناخاً تنشأ فيه بالضرورة مجموعات إرهابية، تستخدم العنف وترتكب عمليّاته تحت عنوان الإسلام، فالإسلام والتيار الإسلامي مسؤولان عنها، وإن أدانها بعض علمائه ورموز حركته المعاصرة إدانة لفظية»، وقد بلغ هذا الاتهام من الخطورة أن وصل إلى مستويات مطالب سياسية؛ من قبيل تغيير مناهج التعليم والتربية، أو فرض رقابة أشدّ على خطباء المساجد. وما شابه ذلك، وازدادت الخطورة تفاقمًا من خلال وجود من يتجاوب من داخل صفوفنا مع تلك المطالب فكرياً وتطبيقاً!


ومن وجوه الخطر أيضاً أنّ كثرة الحديث المعادي عن أنّ الإسلام دين السيف ودين العنف، يواجهه بعضنا بتأكيد أنّ الإسلام دين السلام ودين التسامح، ولكن بصيغة تجعل منه منهج تسليم وتخاذل واستخذاء! ولا يوجد في الأصل أيّ تعارض بين السيف والعدل أو بين القوّة والتسامح، إنّما يقع التناقض بقدر ما يصنعه التركيز على أحد الجانبين دون الآخر؛ بدلاً من التمسك بالعرض الحقيقي القويم والمتوازن للإسلام، والذي لا يقبل للمسلم أن «يستخذي» في مواجهة المعتدين والظالمين، كما أنّه لا يقبل للمسلم أن يعتدي على إنسان لا يعتدي على الإنسان وحرية الإنسان وحقوق الإنسان، بل يأمر - آنذاك - بالبرّ والقسط والإحسان والتسامح!

بطلان اتهام الإسلام والتيار الإسلامي تاريخياً:

لم تستند الاتهامات باستخدام العنف - بمعنى الإرهاب الشائع حديثاً - إلى بحث منهجيّ متجرد أو استقراء، ولكنه في الوقت نفسه لم ينشأ وينتشر عشوائياً، ولم يكن مجرد ردّ فعل على حوادث آنية معاصرة كما يحاول تصويره بعض المدافعين عن النظرة العدوانيّة الكامنة فيه، بل كان وليد مسيرة «منهجية» سبق أتباعها في الغرب في مختلف ميادين التعليم والتربية والفكر والثقافة والإعلام والفنون زمناً طويلاً، ولم تبدأ بعض الجهات المنصفة بانتقادها إلاّ حديثاً وبصورة محدودة لم تؤدّ مفعولها على الوجه الأمثل بعد.

وقد عايش كاتب هذه السطور حادثة جانبية في مطلع السبعينيات الميلادية، ربّما توضح المقصود من هذا





الكلام، وتزامنت في حينه مع عملية اختطاف طائرات غربيّة إلى الأردن، وكعادة المدرسين في المدارس الألمانية؛ كانوا يستشهدون بها باعتبارها أنيّة يعايشها التلاميذ، ومن ثمّ فهي ذات دلالة أقوى من دلالة أمثلة تاريخية ما، وقد جعلوها دليلاً على صحّة ما كانوا يدرّسونه للنائشة ويصوّرون فيه الإسلام دين عنف من حيث الأساس، واستدعي كاتب هذه السطور بغرض الحوار في أحد صفوف مدرسة ثانوية في بون؛ بعد أن تلقّى التلامذة لمدة أسبوع الدروس النظرية عن الإسلام؛ اعتماداً على كتاب صادر عن الكنيسة الكاثوليكية، فكان من الأسئلة الرئيسة المطروحة: «علام يدعم الإسلام الإرهاب ويدعو إليه؟»، وأورد السائل عملية الاختطاف المشار إليها كدليل.


لم يكن للمقاومة الإسلامية المسلّحة آنذاك وجود قويّ ظاهر للعيان في ساحة فلسطين، فلم يكن عسيراً بيان أنّ مرتكبي عمليات الاختطاف كانوا من منظمّتين شيوعيتين، وأنّ تلك الفترة فترة عداء شيوعي مستحكم بدأ يتغلغل في الصفوف الفلسطينية وفي المنطقة عموماً، وكان ضدّ الإسلام والتيار الإسلامي، وليس ضدّ «الغرب» فقط... ثمّ كانت المفاجأة أكبر وقعاً على التلاميذ عند بيان أنّ قادة هاتين المنظمّتين لم يكونوا من المسلمين أصلاً؛ فهل تعني عملياتهم أنّ النصرانية تدعو إلى الإرهاب؟!

إنّ وضع الإسلام والتيار الإسلامي في قفص الاتّهام في قضية الإرهاب؛ جريمة إرهابية على الصعيد العقائدي والفكري، تتناقض مباشرة مع ما تفرضه قواعد النزاهة في الاختلاف أو الصراع بين التيارات العقائدية، أو المدارس والمناهج الفكرية، وأوّل ما يسري ذلك على محاولة ربط الاتّهام بما رُوّج له مستشرقون متطرّفون ومن سار على دربهم من أنّ الإسلام «دين عنف»!

وتكاد الأدلّة الدامغة على الافتراء في هذه الاتّهامات وأمّثالها تغري بعدم محاولة مناقشتها أصلاً.

فهل نحن في حاجة إلى الاستشهاد بوقائع التاريخ، والمقارنة من خلال ذلك (مقارنة قائمة على الصورة الإجمالية دون التفاصيل والحالات الاستثنائية) بين ما كان عليه انتشار الإمبراطوريات القديمة، الفرعونية والإغريقية والرومانية والفارسية والمغولية، وبين انتشار الإسلام؟

وهل نحن في حاجة إلى استعراض ما كانت عليه الغزوات الصليبية، والحملات الاستعمارية، ومآسي الأندلس، وما ارتكبه المهاجرون الأوروبيون مع الهنود الحمر في الأمريكتين؟ أو ما يعرفه التاريخ الغربي من عنف تحت عناوين حرب الثلاثين عاماً، وحرب المائة عام، والحربين العالميتين، ووصل ذروته باستخدام القنابل الذريّة الأمريكية في اليابان، ولم ينقطع من بعد كما تشهد فيتنام وأفغانستان والبلقان والشيّشان... هذا فضلاً عمّا تطوّر إليه ذلك «العنف» في ظلّ الحضارة المادية الغربية، فاتخذ لزمان طويل صيغة استعباد أهل إفريقية، و«شحنهم» رقيقاً إلى الغرب، ويتخذ الآن صيغة الاستعباد أيضاً، ولكن في صورة استغلال مالي وتجاري



واحتكار تقني ، وجور سياسي واقتصادي للبلدان النامية عموماً؟

لا حاجة إلى الاسترسال في هذا الاتجاه ، فالنقاش حول : هل الإسلام هو دين العنف ، أو الدين الذي يُوجد مناخ استخدام العنف ؛ نقاش يستخفّ بالمنهج العملي للبحث التاريخي ، وبمنطق الاستدلال والاستقراء عند العلماء المنصفين ، إنّما نشأ العنف واستشرى مناخه في ظلّ حضارات سبقت ظهور الإسلام ، أو ظهرت بعد غيابه وتغيّبه عن ساحة صناعة الأحداث في حياة البشرية .

محاضن الإرهاب المعاصر:


هذا عن التاريخ . . ولكن هل يمكن اتهام التيار الإسلامي اليوم ودعوته إلى الوصول بالإسلام إلى السيادة في أرضه والريادة في عالمه بالعنف وإيجاد مناخ للإرهاب؟ . . أليس هذا خاصة ما كان يُراد قوله مثلاً عند الحديث عن الإسلام كدين سلمي ، وعن «الأصوليين» - مع تعميم الكلمة على التيار الإسلامي إجمالاً - كدعاة عنف يريدون السيطرة بالقوّة في البلدان الإسلامية وإقصاء الآخرين عن السلطة؟ . . ثمّ كم من التناقض تحمله تلك الاتهامات وهي تصدر عن «المشكاة» نفسها التي تصدر عنها حكومات وأحزاب وتيارات وصلت إلى السلطة بالعنف ، وبقيت في السلطة بالعنف ، وأقصت سواها بالعنف ، وكان التيار الإسلامي على امتداد العقود الماضية هو الضحية الأولى لهذا العنف؟

أمّا فيما يتعلّق بالإرهاب خاصة - وفق التعريف الوارد في مطلع البحث - فما يسري عليه من الزاوية التاريخية يسري عليه من زاوية نشأته في الحقبة المعاصرة أيضاً ، وليس مجهولاً :
- أنّ أوّل حادثة قرصنة جوية معاصرة إنّما ارتكبتها الحكومة الفرنسية أثناء حربها الاستعمارية ضدّ ثورة الاستقلال الجزائرية .

- وأنّ أوّل من أوّى مختطفي الطائرات المدنية بعد استقبالهم في المطارات بحفاوة بالغة ؛ كانت الحكومة الأمريكية في صراعها منذ ستينيات القرن الميلادي العشرين مع كوبا وحكمها الشيوعي .

- وأنّ أوّل ما انتشرت منظمات وصفت بالإرهابية لاستخدامها العنف اغتيالاً وتفجيراً كان في الغرب ؛ في ظلّ ما صنعت ديمقراطياته الحديثة (ولا نقوم بالمنهج الديمقراطي هنا) بالأقليات فيه ، وما صنعت مناهجه بسلوك الفرد . . وذلك ما تشهد عليه طوال عشرات السنين الماضية إيرلندا الشمالية والباسك الإسبانية ، فضلاً عن المنظمات التي عرفت إيطاليا وألمانيا وكورسيكا الخاضعة لحكم فرنسا ، فضلاً عن وجود أكثر من خمسمائة منظمة متطرّفة في الولايات المتحدة الأمريكية متهمة باستخدام أساليب إرهابية ، فضلاً عن ظاهرة انتشار «الإجرام» ووصوله إلى مستوى أطفال المدارس بنسبة متعالية عاماً بعد عام ؛ بعد أن أصبح «العنف» هو الوسيلة





الأوسع انتشاراً في العلاقات بين فئات اجتماعية نشأت على فلسفة «الصراع» سبيلاً لتحقيق الأهداف و«انتزاع» الحريات والحقوق.

إنّ الإرهاب بمعنى استخدام القوة استخداماً يخالف القانون لتحقيق غرض سياسي؛ ظاهرة قديمة منذ حوادث الاغتيال في عصور الفراعنة والرومان والإغريق، وإن نشأته المتجددة كظاهرة حديثة بدأت - بعد انحسار الوجود الإسلامي عن الساحة الدولية - في محاضن العالم الغربي بعقائده وأفكاره وصراعاته، ثمّ لم ينتقل إلى بلاد المسلمين (ولسنا في هذا الموضع بصدد تقويم جميع ما يوصف بالإرهاب حقاً كان أو افتراءً باطلاً) في ظلّ الإسلام، بل انتقل بعد أن استطاع الغرب إسقاط البقية الباقية من صور الحكم الإسلامي كما كانت ترمز إليه الدولة العثمانية، ثمّ من خلال ما خلفه الاستعمار الغربي من تصوّرات واتجاهات صادرة عن بوتقته الحضارية، ومتشبّثة بمناهج تابعة له ومعادية للإسلام.


وإنّ أشدّ ما كان مصدراً لإيجاد مناخ يصنع العنف والإرهاب صنعاً؛ هو وصول تلك التصوّرات والاتجاهات إلى زمام توجيه البلاد على كلّ صعيد، والسيطرة الاستبدادية على مختلف مؤسسات التربية والتوعية والتعليم والإعلام... فهؤلاء - والغرب من ورائهم - يحملون المسؤولية عن الحقبة التاريخية الماضية وكل ما أفرزته من تخلف وفرقة وهزائم، وكذلك ما أفرزته من جولات صراع، وما استخدم فيها من وسائل القوة والعنف والإرهاب دون حساب.

إنّ محاضن العنف والإرهاب داخل بلاد المسلمين هي صورة طبق الأصل عن محاضن العنف والإرهاب التي نشأت من قبل خارجها، محاضن غربية الجذور والعقائد والأفكار، إجرامية الأهداف والأساليب والوسائل، فضلاً عما نشأ من منظمات تحمل عناوين إسلامية، وتستخدم العنف سبيلاً لتحقيق أهدافها، وكان ظهورها متأخراً؛ ممّا يجبر الباحث الموضوعي على القول بأنها إنّما تستخدم «العنف المضاد»... بغضّ النظر هنا عن اتباع أساليب الإدانة أو التبرئة بالصورة التقليدية المتبعة.

«تهمة الإرهاب» كوسيلة للإرهاب:

ولئن تركّزت الأنظار اليوم على فلسطين خاصة (مع سريان شبيه ذلك على العراق وأفغانستان والشيخان وسواها من الأرض الإسلامية الواقعة تحت إرهاب الاستعمار والاحتلال والاضطهاد)، واقترن ربط الإرهاب بالإسلام والإسلاميين بالحديث عن التطوّرات والأحداث الجارية على أرضها؛ فإنّ اليهود الوافدين إليها من مختلف بلدان الشرق والغرب لاغتصابها؛ هم الذين زرعوا الإرهاب بعصابتهم المسلّحة التي شكّلوها فور وصولهم، ولا يزالون يمارسون هذا الإرهاب تجاه من يأبى التسليم بباطلهم، بل حتى تجاه من مضى وراءهم إلى أبعد ممّا كانوا يحملون به قبل فترة وجيزة.





والأعمال التي توصف بالإرهابية أكثر من سواها اليوم، كخطف الطائرات وتفجير القنابل دون تمييز بين هدف عسكري محض وسواه؛ لم تقتبسها المنظمات الفلسطينية عن منظمات غربية عند ظهور الجماعات الإسلامية المعروفة الآن كحماس والجihad الإسلامي، وإنما اقتبستها كما هو معروف على أيدي جهات أخرى رفعت شعار التحرير المشروع والعمل الفدائي المشروع، ولكنها نأت بنفسها من البداية - وبعضها في فترة تالية - عن الإسلام ومنهجه وأحكامه وآدابه في الجهاد، بل تحوّل فريق منها من بعد «مشروع أو سلو» ليشترك في ممارسة الاضطهاد الإرهابي لمن حافظ على هدف التحرير المشروع؛ بعد أن أسقطه هو ليتلاقى مع الغاصبين ومن وراءهم من القوى الدولية والإقليمية على المشاريع الاستسلامية و«الشرق أوسطية».

ولا بدّ في هذا الموضع من تأكيد ما يأتي:

١ - أنّ حقّ استخدام القوة ضدّ الاحتلال الأجنبي، استعماراً تقليدياً كان أو استيطانياً، حقّ تقرّره المواثيق الدولية نصّاً، ولا يتناقض مع الإسلام وما قرّره.


٢ - أنّ استخدام القوة ضدّ الاستعمار الاستيطاني خصوصاً لا بدّ أن يتخذ أشكالاً تختلف عن استخدام القوة ضدّ الاستعمار التقليدي.

٣ - أنّ جماعات المقاومة الإسلامية على وجه التخصيص تميّزت عمّا ظهر قبلها بالامتناع عن ارتكاب أي عملية خارج أرض الاحتلال.

٤ - أنّ جماعات المقاومة الإسلامية بقيت لسنوات عديدة لا توجّه عملياتها إلّا ضدّ العسكريين؛ رغم أنّ النسبة العظمى من الإسرائيليين في فلسطين مسلّحون ومخوّلون باستخدام السلاح ضدّ الفلسطينيين ويستخدمونه فعلاً، وأنّهم مشاركون مباشرة في احتلال الأرض الفلسطينية وتشريد شعبها واضطهاد من لم يمكن تشريده.

إنّ الإرهاب العقدي والفكري المحض دون استناد إلى دليل بيّن، أو التزام بمنطق منصف، وهو الذي يربط ظاهرة الإرهاب والعنف الحديثة بالإسلام، نشأة تاريخية أو واقعاً قائماً، ولا يهوّن من شأن المسؤولية عن ذلك أنّ الذين يمارسون الإرهاب العقائدي والفكري؛ كانوا وما يزالون يطرحون تعابير مضلّلة؛ كالأصولية حيناً من الزمن، والإسلام السياسي حيناً آخر، والحوار باسم الديمقراطية، وغير ذلك ممّا يستخدمونه استخدام التضليل والتمويه، مع تجنّب التهجم الصريح - أحياناً على الأقل - ضدّ الإسلام مباشرة، بعد انتشار الصحوة الإسلامية انتشاراً شعبياً واسعاً؛ إذ أصبح واضحاً أنّ التهجم المباشر يزيد من ظهور ردّة فعل أشدّ وأشمل تجاه الحملات العدوانية الجارية.





ثالثاً: الإرهاب.. والاستبداد المحلي حدود وضوابط

من أسوأ ممارسات التعامل مع ظاهرة الإرهاب حالياً انتشار أساليب التبسيط والتعميم عمداً، فمن شأن ذلك أن يضاعف خطورة الظاهرة، سواء كان في إطار الإدانة أو في إطار التبرئة والتسويق، ففي إطار الإدانة يعزّز التبسيط والتعميم إحساس الشعور بالظلم لدى من تشملهم تلك الإدانة ظلماً، ويزداد بالتالي استعداد قطاعات من هؤلاء على الأقل لدعم تلك الأعمال التي لقيت الإدانة وربما إلى المشاركة فيها. وفي إطار التبرئة والتسويق أيضاً يعزّز التبسيط والتعميم أوهام من يتجاوزون الحدود والضوابط والمصلحة العليا في مشروعية استخدام القوة؛ بأنهم على الطريق الصحيح فلا يرجعون عنه.

ولا يمكن في الأصل تبسيط قضية الإرهاب إلى درجة الإدانة المطلقة أو التسويق المطلق، كما يراد أن يجري الآن عبر مواقف تنطلق في الدرجة الأولى من عنصر واحد؛ هو موقع الطرف الذي يستخدم القوة، ومن موقع الطرف صاحب موقف الإدانة أو موقف التسويق، وليس انطلاقاً من الأهداف أو القضايا المرتبطة بها والظروف المحيطة بأصحاب العلاقة.

وما دامت الإدانة المطلقة تختلف أشكال القوة مستحيلة (وإلا لعُدّ الأمن بمختلف أشكاله أيضاً)، فلا ريب في وجود حدود وضوابط لمشروعية استخدام القوة، ولكن السؤال عن هذه الحدود والضوابط متشعب للغاية، ومن محاوره الرئيسة ما يأتي:

أ - الحاجة إلى التمييز الدقيق بين المشروعية القائمة على القيم والمبادئ، وتلك التي تحمل هذا الاسم وتفرض نفسها عبر ما يُسمّى السياسة الواقعية.


ب - التمييز بين استخدام القوة من حيث الطرف الذي يستخدم العنف - من جهة -، ومن أين يستمد مشروعية عمله الفعلية أو المزعومة لذلك - من جهة أخرى -.

ج - التمييز بين استخدام العنف داخل إطار دولة بعينها ما بين سلطة ومعارضة، وما يرتبط بذلك تحت عناوين الاستبداد والحريات والحقوق، وبين استخدام العنف على صعيد مواجهة الاحتلال الأجنبي ومقاومته، وما يرتبط بذلك تحت عنوان القانون الدولي.

التعامل مع أسباب الإرهاب:

يصل الإرهاب العقدي والفكري إلى مدى أبعد وأشدّ خبثاً؛ عبر استغلال تمييز بعض المنصفين في الغرب






بين فريق وفريق تَمَن يتحرّكون تحت عنوان الإسلام، وهو تمييز يبرّئ - ولو جزئياً - التيار الإسلامي عموماً، ويشير إلى وجود مجموعات محدودة العدد قطعاً، ومحدودة التأثير نسبياً (مع عدم الاستهانة بأي ضحية بريئة بمعنى الكلمة)؛ قد وصلت بها ضغوط القهر بمختلف أشكاله ومواقفه، ووصل بها سدّ السبل أمام كلّ عمل مشروع لتغيير إيجابي إلى درجة استخدام القوة استخداماً لا يراعي تعاليم الإسلام، ولا يقدر النتائج، وخاصة أنّ ممارسات تلك المجموعات تدلّ على عدم توقّر درجة كافية من الوعي بالواقع القائم حولها، فضلاً عن الواقع العالمي، وعدم القدرة على التعامل مع هذا الواقع لتحقيق أهداف مشروعة بالوسائل الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف، دون مضاعفات خطيرة قد تؤخّر تحقيق تلك الأهداف نفسها.

إنّ وجود هذه المجموعات بات موضع استغلال متعدّد الأشكال والمواطن، رغم معرفة المستغلّين بالتزام الغالبية الكبرى من الدعاة إلى الإسلام بتعاليمه الثابتة في التعامل مع أشدّ الأعداء والخصوم، والمنضبطة بأداب لم يصل إلى تشريع مثلها سوى الإسلام على مرّ العصور. ومن وجوه ذلك الاستغلال تعميم الاتهامات وممارسة الضغوط على مختلف العاملين من منطلق إسلامي حركي دون تمييز يستحق الذكر، ومن أخطر وجوهه الإلحاح المتكرّر على الإسلاميين بالمطالبة بإدانة أعمال تلك المجموعات «إدانة مطلقة»، وهي مطالبة مرفوضة من حيث غايتها وليس من حيث جوهرها؛ ذلك أنّه إذا صدرت عن الإسلاميين إدانة لتلك الجماعات وأعمالها، وتضمّنت الإشارة الواجبة إلى وجود استبداد داخلي أو استبداد دولي يجب القضاء عليه، وليس عليها فقط؛ أصبح أولئك الإسلاميون أنفسهم عرضة للاتهامات بدعوى تسويق الأعمال الإرهابية والتشجيع عليها.

ليس المطلوب بمنطق ذلك الإرهاب العقدي والفكري إذن استصدار الإدانة تجاه عمل مسلّح إرهابي فعلاً؛ بل بات المطلوب واقعياً هو الحيلولة دون إدانة أنظمة حكم مستبدّة، وقوى احتلال غاشمة، والقوى الدولية المهيمنة، وأوضاع الاستغلال القاهرة.

إنّ كلّ إدانة لإرهاب أفراد أو منظمات أو جماعات لا تقترب إدانة الاستبداد الذي كان في مقدّمة أسباب ظهور ذلك الإرهاب، وإدانة الاستغلال الذي يكتن من نمائه، والأوضاع الشاذة التي تحتضنه ولو زعمت مكافحته، فضلاً عن إدانة الاحتلال الوحشي بأصل وجوده، وبما يستخدمه من أساليب ووسائل قد تسوّغ كلّ ضرب من ضروب المقاومة المشروعة، إنّ مثل تلك الإدانة الناقصة المنحرفة ليست «موقفاً مطلوباً»؛ بل هي «خضوع مطلوب» لتتحقق أغراض الاستبداد والاستغلال والقهر والاحتلال، فيساهم من يستجيب - في حال الاستجابة - في استمرار المعاناة، وهضم الحقوق والحريات، وعندها لا بدّ أن تتحوّل النتائج على أرض الواقع إلى سبب مباشر من أسباب استشرار الإرهاب المسلّح نفسه.





من ثمَّ لا بدَّ من تأكيد ما يأتي :

١ - ليس الذين يأبون المشاركة في مثل هذه الإدانة المنحرفة بعواقبها الوخيمة تلك ؛ هم من يساهم في تسويغ الأعمال الإرهابية ؛ وإنَّما الذين يمارسون تلك الإدانة الناقصة ، ويطالبون بها ، هم الذين يدعمون أسباب استفحال الإرهاب وانتشاره .

٢ - هذا خاصة ممَّا يحمِّل الإسلاميين مسؤولية كبيرة في الحرص الشديد على نهج «إسلامي» لا يُظهرهم في مظهر الاستجابة للضغوط ، ولا ينزلقون فيه إلى مواقف من شأنها مضاعفة أخطار الأوضاع الراهنة على مختلف الأصعدة ، وعلى وجه التخصيص : ترسيخ ظاهرتي الاستبداد والإرهاب في وقت واحد .

٣ - إذا كان السكوت عن إرهاب غير مشروع يقتل أفراداً جريمة لا ينبغي ارتكابها ؛ فإنَّ الجريمة الأكبر منها هي السكوت عن إرهاب يقتل شعوباً ويضطهد أمماً ويمزق دولاً وأوطاناً ؛ إذا ما توفّرت القدرة على الجهر بالحق لمكافحته ، وتوفّرت الأهلية والشروط اللازمة لمقاومته ، وذاك جزء من الواجب الإسلامي لا ينبغي لمن يتصدّى لحمل راية إسلامية ، من علماء ودعاة وحركات إسلامية ، أن يتخلّى عنه وعن العمل لتوفير متطلباته وشروط تحقيقه في مختلف الظروف ، بل هو الأرضية التي يجب أن يلتقي عليها المنصفون المخلصون للمصلحة العليا في بلادنا وعالمنا ، في الحاضر والمستقبل ، من أصحاب المنطلق الإسلامي وسواه .


أرضية الصراع والحوار:

لا يمكن أمام هذه المعطيات طرح قضية الإرهاب وكأنّها منفصلة عن باقي ما يحيط بها وما يتفاعل معها من عوامل على الأصعدة الدولية والمحلية .

وأول ما ينبغي تسجيله في هذا المجال وجود عنصرين رئيسين في إطار المتغيّرات الدولية والمحلية ذات الصلة بالموضوع ، وهما :

١ - الأرضية الدولية الراهنة ؛ أرضية «مرحلة تحوّل» من حقبة إلى أخرى ، من حقبة استقطاب ثنائي بين اتجاهين رئيسيين انبثق كلاهما من بوتقة الحضارة المادية الحديثة ، وسقط أحدهما في هذه الفترة ، إلى حقبة أخرى لم تثبت معالمها النهائية حتى الآن ، ولا يمكن التأكيد المسبق لرسوخ صورة معيّنة لها ، فلاحتمالات مفتوحة على أكثر من اتجاه . والأهمّ من ذلك أنّ هذه «الفترة المرحلية» بين حقبتين تاريخيتين ؛ مرحلة انتقالية لا توجد ثوابت فيها ، وهذا ما يسري على ما يُذكر في الوقت الحاضر عن زعامة عالمية أحادية ونظام عالمي جديد ، وما ينبني على ذلك من مزاعم «الصبغة العالمية» أو عملية «العولمة» في ميادين الفكر والمناهج وقضايا الحريات وحقوق الإنسان والقضايا السياسية وغيرها ، وغياب الثوابت يعني «غياب المرجعية» في الوصول إلى أحكام صحيحة ومواقف قوية .





٢ - منذ سقوط الشيوعية لم تعد قضية الحقوق والحريات في البلدان الإسلامية خاصة قضية فريق دون آخر، فقد تحول محور الصراع من صراع اتجاهات إلى صراع أهداف، وأصبح العنصر الرئيس المشترك - أو الذي ينبغي أن يكون مشتركاً - هو عنصر الحقوق والحريات المعنوية والمادية؛ بغض النظر عن تباين المنطلقات في تعريفها.

لا نحسب أن صراع الاتجاهات قد غاب كلياً أو يمكن أن يغيب إلى غير رجعة، ولكن ما يوصف بالمعركة التاريخية بين العلمانية والإسلام؛ اتخذ في هذا الحين صيغة أخرى بأولويات جديدة، فرضها انتشار الإحساس بأن المنطقة تواجه خطراً ضخماً وشاملاً للجميع، يرتبط بالمرحلة الانتقالية الراهنة دولياً. وأهم ما يستهدفه ذلك الخطر هو ألا يكون للمنطقة الإسلامية، بجميع فئاتها السكانية، وبمختلف توجهات التيارات الموجودة على أرضها، مكان يستحق الذكر على خريطة المستقبل العالمية.


ومن أبرز ما ترتب على هذه التغيرات بصورة تلقائية وبعرض الجهود الموجهة ما يأتي:

١ - ازدياد الاستعداد بشكل ملحوظ للحوار، والبحث عن أرض مشتركة بين الإسلاميين والوطنيين، ولكن الصفة التي تلفت النظر في هذا التطور الإيجابي عموماً؛ أنه يجري بمعزل عن السلطات في معظم الميادين والمواقع.

٢ - أن السلطات التي لم تفتح أبوابها في الماضي للإسلاميين إطلاقاً؛ ما تزال توصدها في الوقت الحاضر في وجوههم، وتوصدها كذلك في وجوه فريق من العلمانيين، وعلى وجه التحديد أولئك الذين يرفضون المضي إلى ما مضت به الغالبية العظمى من الأنظمة، في التعامل مع قضية فلسطين المركزية تحديداً، ومن ثمّ المواجهة مع العدو الأمريكي - الصهيوني عموماً، أو حتى أولئك الذين يُبدون عدم الاستعداد لتقبل الاحتكار التقني والنووي، وبالتالي الاحتكار الاقتصادي والأمني الذي تسعى إليه القوى الدولية الرئيسة.

٣ - أن هذه الأرض التي اختلط فيها الحديث عن الحوار بالحديث عن الصراع دولياً، واختلط فيها الاستعداد لتقبل الآخر فكرياً أو على مستوى التيارات والاتجاهات السائدة، مع عمليات القمع لكل من لا يرتضي الخضوع شرطاً ليكون طرفاً (!) مقبولاً على الساحة، هي خاصة أرض الاستبداد الدولي والاستبداد المحلي معاً، ولا غنى عن أخذها بعين الاعتبار في كل حديث عن الإرهاب الفعلي، وكذلك ما يوصف زوراً بالإرهاب، وفي كل حديث عن مكافحة ظاهرة الإرهاب باستئصال جذوره بالقوة (الإرهابية بحد ذاتها)، أو مكافحة العمل على توفير معطيات التغيير المشروع تحت قناع مكافحة الإرهاب.





أرضية التجارب الناقصة:

مع ملاحظة أنّ عنوان الإرهاب - كما سبق الحديث - يوضع فوق عمليات إرهابية وغير إرهابية، ويُستغلّ لضرب تيّار كامل بعينه، أو ضرب قضية تحرير مشروع بمختلف المقاييس؛ يأتي الحديث عن تأكيد استحالة فصل ذلك الموقف عن الموقف في قضايا أخرى مصيرية؛ أهمّها التحرّر من الاستبداد الداخلي وما يرتبط به من استغلال اقتصادي ومظالم اجتماعية، والتحرّر من الاستبداد الدولي وما يرتبط به من استغلال أكبر وأوسع نطاقاً على المستوى البشري.


هذا ممّا يجعل كثيراً من المواقف الإسلامية في قضية الإرهاب اليوم حريصة على إدراج قضايا أخرى، يمكن إجمالها تحت عنوان الموقف من «الديمقراطية»، وكذلك تأكيد إدانة «العنف والعنف المضادّ» معاً. ورغم درجة معيّنة من الإيجابية فيما أصبح يُعرف بتجارب التعددية أو التجارب الديمقراطية في بعض البلدان الإسلامية، ولا نخوض هنا في قضية الديمقراطية والممارسات الديمقراطية وسلبياتها وإيجابياتها في الغرب، وقضية الحكم الإسلامي القائم على الشورى والعدالة والاستغناء به عن مناهج مستوردة ولو كان فيها إيجابيات كبيرة، فهذا يتطلب بحثاً قائماً بنفسه.

ولكن يبقى من الملاحظ إجمالاً، على ما شهدته بعض بلادنا الإسلامية تحت عنوان «الديمقراطية» وله صلته باستمرار رفض الأوضاع الراهنة، وكذلك باستمرار ظاهرة الإرهاب وتفاقمها، ما يأتي:

١ - وصف ما كان من وقائع بالتجارب فحسب، بل اقتصار الأمر في كثير من الأحيان على ما يُسمّى «قنوات العمل السياسي» وما شابه ذلك، وبتعبير آخر لم يشهد أيّ بلد إسلامي حتى الآن خطوة واحدة تُعدّ «ديمقراطية» حقيقية وشاملة - بالمعنى الغربي للكلمة -، وبما يضمن لجميع الاتجاهات والتيارات التعبير عن نفسها وعمّا تدعو إليه كما تريد دون قيود وضغوط، ثمّ طرح قضية السلطة والوصول إليها وتداولها عن طريق الاحتكام إلى إرادة الشعب عبر صناديق الاقتراع والاستفتاء والانتخاب، مع توفير الضمانات للحيلولة دون الضغوط والتزيف والتزوير.

٢ - من الملاحظ على تلك التجارب أيضاً أنّ الطرفين الرئيسيين المعنيين بها، العلماني والإسلامي، لا يملكان التحكم بمجراها من خارج السلطة، وأصبح كلاهما، نتيجة لذلك في غالب الأحيان، يتعدّد بدرجات متفاوتة عن طرح جوهر الخلاف الذي ينبغي الاحتكام بصده إلى شرع الله - عز وجل - ثم إرادة الشعب، فكثير من أقلام التيّار العلماني يميل إلى تعميم الاتهام بأنّ الإسلاميين يريدون الوصول عبر صناديق التصويت إلى السلطة ليمنعوا بعد ذلك سواهم من حقّ التعددية ومن التداول على السلطة. كذلك فقد أصبح كثير من أقلام التيّار الإسلامي يميل إلى تأكيد الالتزام بالديمقراطية ومنطلقاتها وقواعدها ومناهجها؛ جنباً إلى جنب مع تأكيد





الالتزام بالإسلام ومنطلقاته وأحكامه ومنهجه!! والواقع الذي يدركه الطرفان هو أنّ الصراع القائم، وبتعبير أصحّ الخيار الذي ينبغي طرحه على الإرادة الشعبية طرْحاً نزيهاً مضموناً، ليس بين حزب وحزب، أو تيّار وتيّار، بل هو بين المنطلق العقدي العلماني ومناهجه التطبيقية التي لا تترك للتيار الإسلامي من فرص العمل السياسي وسواه إلا مجالاً محدوداً بالحدود التي لا تتناقض مع أصول التصوّرات الفكرية العقائدية العلمانية، وبين المنطلق العقدي الفكري الإسلامي ومناهجه التطبيقية التي لا تترك للتيار العلماني من فرص العمل السياسي وسواه إلا مجالاً محدوداً بالحدود التي لا تتناقض مع التصوّرات العقدية الفكرية الإسلامية.

٣ - لا تكمن المشكلة في التسميات - على أهميتها - كالديمقراطية أو النظام الشوري، ولا في الخطوات والهيكل الشكلية لعملية الاحتكام نفسها أو لما ينبثق عنها - ولا يستهان بها -، ولكن تكمن المشكلة الأكبر في المضامين، وهنا خاصة لا يمكن اتهام منهج الحكم الإسلامي كما يدعو إليه التيار الإسلامي؛ بأنّه يحدّ من حرية التيار العلماني إلّا بالمقدار نفسه - في أقصى الحالات - الذي يسري به الاتهام نفسه على منهج الحكم الذي يدعو إليه «المنصفون» - من التيار العلماني - الرافضون للاستبداد.

٤ - إنّ الخيار الذي يمكن عرضه؛ هو الخيار بين منطلقين متباينين ومنهجين مختلفين، مع ما يتضمّنه هذا الاختيار، ثمّ النتائج المترتبة عليه، من القبول بقدر معيّن من القيود على الطرف الخاسر، وهي قيود لا يخلو منها أي نظام قائم في العالم في الوقت الحاضر، ولا خلا منها نظام قام من قبل.


قيود محتومة وضوابط مرجوة:

لم توجد - ولن توجد - حرية مطلقة، وكلّ صاحب اتجاه يزعم لنفسه ذلك يمارس التضليل قطعاً؛ إنّما المطلوب هو تثبيت الأفضلية للمنهج الذي يضمن حرية «أكبر» لأصحاب الاتجاه الآخر وهم خارج السلطة، ولقد كان هذا منطلق اجتهاد بعض الإسلاميين في نقلتهم النوعية عند الإعلان عن القبول باستطلاع الإرادة الشعبية؛ اقتناعاً منهم بأنّ تقدير أفضلية الإسلام على هذا الصعيد ستجعل نتائج هذا الاستطلاع لجانب المنهج الإسلامي في الحياة والحكم قطعاً، هذا مع ملاحظة أنّ مثل هذا يزعمه أصحاب الاتجاهات الأخرى لأنفسهم بصورة مقابلة.

ما علاقة ذلك بظاهرة الإرهاب موضوع الحديث؟

إنّ سدّ الأبواب أمام هذا الاستطلاع الشامل المضمون للإرادة الشعبية؛ هو إلى جانب استمرار الاستبداد محلياً وعالمياً مع كل ممارساته المعروفة ومنطلقاته المتناقضة مع الإسلام قطعاً. . هذا الوضع أوجد طريقاً مسدوداً تمثّل أحد الأسباب الرئيسة لانتشار ظاهرة الإرهاب في صفوف جماعات محدودة العدد، تعلن تبنيها لدعوة الإسلام والوصول به إلى الحكم، وتلجأ إلى القوّة بصورة ينكرها العدد الأكبر من علماء الإسلام المعتبرين،






والعدد الأكبر من المفكرين والحركيين الإسلاميين، فلا بدّ عند إدانة أعمال تلك المجموعات من أن يقترن ذلك بإدانة الأسباب التي ساهمت في ظهورها، وجوهرها هو الاستبداد، وإدانة الممارسات التي تساهم في تعزيز مواقعها، وهي ممارسات الاستبداد، وهذا ما تعنيه في نهاية المطاف إدانة «العنف والعنف المضاد».

إنّ الاعتقالات العشوائية والمحاكم الصورية، وممارسات التعذيب الوحشية، ومصادرة حرية الكلمة، وانتشار المظالم الاجتماعية، وانتهاك الحقوق الإنسانية الأساسية على أوسع نطاق، جميع ذلك قائم في المنطقة الإسلامية بمجموعها، أو الجزء الأعظم منها، وإلى جانبه احتلال أجزاء من أرضها، والحرب الجائرة في بعض أرجائها، واستعباد فئات عديدة - من المسلمين وسواهم - من سكّانها، واستغلال خيراتهم لمصالح ومطامع أجنبية، هذا علاوة على تحوّل «الإجراءات الأمنية» إلى إجراءات بطش وقمع وعقوبات جماعية، وإلى تجاوزات لا حدود لها بالمقارنة مع الدساتير والقوانين السارية المفعول محلياً بغضّ النظر عن نواقصها . . وما دام ذلك مستمراً؛ فإنّ الإدانة التي تستحقّها أعمال إرهابية ما . . ودون ريب؛ تستحقّها أيضاً تلك الممارسات الاستبدادية، وإنّ مقاومة العنف لا تحقّق أغراضها، ولا تتوفّر لها صفة المشروعية؛ إلّا باقترانها مع مقاومة العنف المضاد.





رابعاً: الإرهاب.. والاستبداد الدولي

لا يخفى ما يبذل من جهود، أمريكية- صهيونية في الدرجة الأولى، لربط كلمة الإرهاب بالإسلام، مع الحفاظ على كلمة الإرهاب دون تعريف محدّد، ومع التصعيد المستمر لتوسيع نطاق إلصاق تهمة الإرهاب؛ بحيث لا يقتصر ذلك على من يستخدم السلاح ضدّ عدو أجنبي، أو ضدّ حكومة استبدادية، سواء استهدف مدنيين أم عسكريين، وبغضّ النظر عن تعدّد ما ظهر من آراء تسوّغ أو تستنكر، وتؤيّد أو تعارض، هذه العملية أو تلك، من العمليات التي توصف بالإرهابية عموماً.


هنا يستحيل أن يتبيّن الموقف القويم من الموقف الباطل، فكلّ موقف قويم في عالمنا المعاصر يحتاج إلى مقاييس محدّدة، وإلى «مصطلحات» ومفاهيم متعارف عليها، وإلى قواعد تجد التطبيق على الجميع دون انتقائية أو ازدواجية. ورغم ذلك يمكن التأكيد أننا نجد من منطلقنا الإسلامي إمكانية أن نميز تمييزاً دقيقاً بين «استخدام القوة» استخداماً مشروعاً من حيث الأطراف الذين يستخدمونها، والأهداف، والوسائل، وبين استخدامها بصورة غير مشروعة، مرفوضة إسلامياً، وقد نمضي خطوة أبعد فنقول إنّها مرفوضة إنسانياً انطلاقاً من الفطرة البشرية والخبرات البشرية. . هذا إذا استطعنا انتزاع هذا الموقف من حمأة الحملات السياسية والإعلامية التي تكمن وراءها قوى كبيرة وصغيرة، تزيد الغموض بغرض استخراج ما يحقق ما تراه هي من مصالح وما تتطلّع إليه من غايات فحسب.

إشكالية «الإرهاب» والمقاومة المشروعة:

إذا كانت قضية «الإرهاب» قد طُرحت في التسعينيات خاصة على مستوى داخلي في بعض الدول الإسلامية؛ فقد كانت مطروحة بقوة في العقود السابقة لذلك في الدول الغربية في الدرجة الأولى، بينما تحوّلت في العقد الأول من الألفية الميلادية الثالثة إلى قضية مطروحة على المستوى الدولي، وهنا لا يمكن الفصل بينها وبين قضية أخرى تطرح نفسها بقوة منذ التسعينيات الميلادية بعد سقوط المعسكر الشرقي، وحملت عناوين متعدّدة؛ بدءاً بنظام دولي جديد، وانتهاء بزعماء انفرادية أمريكية، ويمكن أن نطلق عليها وصف «الاستبداد الدولي».

وبات من معالم «الاستبداد الدولي» وممارساته الظاهرة للعيان: ذلك الإصرار دون مسوّغ منطقي أو قانوني دولي أو سياسي واقعي؛ على الحيلولة دون الشروع في محاولة جادّة لتحديد مفهوم كلمة «الإرهاب» كاصطلاح قانوني دولي، يمكن الرجوع إليه في اتخاذ المواقف والإجراءات الدولية، عن طريق أجهزة معتبرة.





ولا ينبغي تبسيط هذا الجانب من القضية بحصر أسباب الرفض في نطاق تجنّب الفصل بين «الإرهاب» و«المقاومة المشروعة» التي وجدت تعريفاً لها في المواثيق الدولية، إنّ هذا الفصل بصورة تعتمد على القانون الدولي الأساسي مرفوض من منطلق الاستبداد الدولي على وجه التخصيص، فالدولة الأمريكية تريد أن تنفرد باتخاذ قرارات الأمن والسلام الدوليين؛ بما في ذلك شنّ الحروب «الوقائية» وغيرها، فهي لا تريد قيوداً ولو شكلية، زيادة على قيود النصوص القانونية الدولية الراهنة، والتي تتملّص منها كما هو معروف بصورة واضحة، علاوة على رفضها الجديد كما يوضّح مثال تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

على أنّ حصر الموضوع في هذا الجانب حوّله إلى مجرد جزء من خلاف قائم على قضايا ساخنة معيّنة، كقضية فلسطين، وقضية كشمير، وقضية الشيشان. ولعل التركيز في المنطقة العربية والإسلامية على هذا الجانب من الموضوع؛ يعود إلى أنّ معظم القضايا التي تشهد مقاومة مشروعة لا يُراد الاعتراف بها أمريكياً أو دولياً؛ إنّما هي قضايا تمسّ المسلمين وبلادهم في الدرجة الأولى.


ولكن هذا التركيز يصرف الأنظار عن صلب الموضوع، ويصرف الجهود في قضية من المفروض أنّها قضية مفروغ منها على مستوى القانون الدولي، فالمقاومة المشروعة ضدّ أي احتلال استعماري أو استيطاني؛ لا تحتاج إلى تعريف قانوني دولي جديد، بل هي مكفولة وواضحة في النصوص الثابتة والكافية من حيث الأصل لتبرئة أي جهة تمارسها؛ من دون الوقوع في شبهة «الإرهاب»، سواء وجدت الكلمة تعريفاً ملزماً أم لم تجد. والمعضلة هنا هي معضلة أخرى تماماً، تكمن في أساليب «التعامل» السياسي الدولي مع أشكال المقاومة المشروعة المعاصرة، ومع القضايا ذات العلاقة بها، وهنا يظهر مجدداً أنّها معضلة مرتبطة بالاستبداد الدولي الذي يحول دون أن يجد القانون الدولي طريقه إلى التطبيق بصورة نزيهة عادلة.

العلاقة بين «الإرهاب» و«المقاومة المشروعة» جديرة بالبحث من زاوية واحدة طرحتها أحداث مستجدة، كان أبرزها كما هو معروف أحداث التفجير في واشنطن ونيويورك عام ٢٠٠١م، والتي لا يمكن الجزم حتى الآن بحقيقة خلفياتها بسبب السياسة الأمريكية المتبعة في التعتيم المطلق على صعيد التحقيق بصدها، كما أنّها لم تكن هي الأكبر نوعياً من حيث عدد الضحايا البشرية، ولكنّ ما أحدثته من «زلزلة» على مسرح السياسة الدولية يعود بطبيعة الحال إلى أنّ الدولة الأمريكية هي الأقوى عسكرياً، وهي التي تعمل على الانفراد بالهيمنة العالمية بصورة استبدادية.

المرجعية المفقودة دولياً:

إنّ رفض الاستبداد على المستوى الدولي وحقّ مقاومته؛ أمر لا يمكن إنكاره بمفهوم الأعراف والقوانين الدولية، وإلاّ لما كان يوجد ما يستوجب رفض «النازية» و«الفاشية» مثلاً، وإنّ مشروعية أيّ عمل يعبر عن الرفض أو المقاومة هي مشروعية تحددها الأعراف والقوانين الدولية المقبولة عموماً، ولا يمكن القبول بأن تكون





الجهة المتهمة وفق قرائن لا تخفى عن الأنظار بممارسة الاستبداد - بهذا الوصف الصريح أو تحت عناوين الهيمنة، والنفوذ، والزعامة الانفرادية . . وما شابه ذلك - هي الجهة المخولة بتحديد مشروعية «مقاومة استبدادها»!

ومن هنا فإنّ العلاقة ما بين (الاستبداد الدولي، والإرهاب، والمقاومة المشروعة للاستبداد الدولي) هي التي تحتاج إلى الطرح من منطلق تحديد «المرجعية القانونية»؛ على صعيد تشريع النصوص وتقرير الإجراءات ذات العلاقة.


١ - إنّ الاستبداد المحلي الذي يفرض نفسه رغم إرادة الشعب على المستوى الوطني، ويعتمد على ما يمتلكه من أسباب القوة لفرض إرادته وممارسة إجراءاته؛ لا يصلح أن يكون هو «المرجعية التشريعية» لتحديد: متى تكون مقاومته مشروعة وبأي وسيلة، وإنّ استخدامه هو للعنف في قمع الشعب وقهر إرادته؛ هو بحد ذاته شكل من أشكال الإرهاب الذي تجب إدانته ومقاومته، وإنّ تناقض ذلك مع ما وضعه هو من صياغات أعطاها عنوان «قوانين مكافحة الإرهاب» محلياً.

٢ - كذلك فإنّ الاستبداد الدولي الذي يفرض نفسه رغم إرادة شعوب العالم على المستوى الدولي، ويعتمد على ما يمتلكه من أسباب القوة لفرض إرادته وممارسة إجراءاته؛ لا يصلح أن يكون هو «المرجعية التشريعية» لتحديد: متى تكون مقاومته مشروعة وبأي وسيلة، وإنّ استخدامه هو للعنف في قمع الدول والشعوب الأخرى، وقهر إرادتها؛ هو بحد ذاته شكل من أشكال الإرهاب الذي تجب إدانته ومقاومته، وإنّ تناقض هذا مع ما قرّره هو من صياغات أعطاها عنوان «قوانين مكافحة الإرهاب» عالمياً.

وانطلاقاً من هذا التماثل؛ أصبح من الملاحظ على صعيد ما يُوصف بظاهرة الإرهاب وجود التوافق المصلحي غير المشروع بين «الاستبداد الدولي» و «الاستبداد المحلي» على حساب إرادة الشعوب على المستويات الوطنية والدولية. وهذا التوافق هو أوّل ما يكمن وراء الحملة الأمريكية تحت عنوان «نشر الديمقراطية» في المنطقة العربية، فهو عنوان لا ينطوي في نهاية المطاف على أكثر من مضمون «إحداث تغيير» . . ولا يمكن أن ينسجم منطقياً مع السياسات الأمريكية إلاّ عند فهم هذا التغيير في اتجاه إيجاد أوضاع أشدّ «اندماجاً وتطويعاً» في بوتقة السياسة الأمريكية - الصهيونية، أو سياسة الاستبداد العالمي. فالحدود المطلوبة لأي شكل من أشكال الحريات التي تكفلها نظم تُعطى - أو لا تُعطى - صفة الديمقراطية محلياً وإقليمياً؛ إنّما هي الحدود التي تقرّها متطلبات ترسيخ دعائم «الاستبداد الدولي» فيها!

هنا أيضاً نجد أنّ العنصر الغائب هو عنصر «المرجعية» التي يمكن أن تكسب صفة مرجعية «مشروعة» وموضع الثقة شعبياً؛ لتثبيت الصيغة المطلوبة لأي تغيير؛ بحيث لا يكون من أجل ترسيخ استبداد محليّ أو دولي.






وبالعودة إلى أرضية الاستبداد الدولي على صعيد عالمي؛ نجد أنّ النقص الجوهرى الكبير في واقع النظام الدولي الذي قام بعد الحرب العالمية الثانية هو الناجم عن «تغيب» جهاز يمثل مرجعية معتبرة للقانون الدولي، بصلاحيات تعلو على الأجهزة التنفيذية كمجلس الأمن الدولي بصورة خاصة، وهو نقص بدأ يتحوّل إلى «خرق كبير وخطر» مع انهيار توازن الرعب بين المعسكرين الشرقي والغربي، بسقوط الشيوعية ومعسكرها. ويتمثل التغيب المشار إليه في أنّ تشكيلة المنظمات الدولية لم تتضمن - عمداً وفق إرادة القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية؛ أي وفق منطق القوة آنذاك - تشكيل هيئة تشريعية عليا على غرار «محكمة دستورية عليا» في النظم الديمقراطية؛ ممّا جعل الوضع الدولي أشبه بالأوضاع المعروفة في ظل أنظمة استبدادية قامت على أساس انقلاب عسكري؛ أي بعد معركة داخلية شاملة شبيهة بالحرب العالمية الثانية دولياً، فهنا أيضاً لا توجد هيئة دستورية عليا بصلاحيات أعلى من صلاحيات الأجهزة التنفيذية والتشريعية المتشكّلة، سواء اتخذت في نطاق دولة اسم «مجلس قيادة الثورة»، أو «حكومة انتقالية»، أو «مجلس نيابي» دون صلاحيات فعلية، أو كانت في نطاق عالمي «هيئة» بصلاحيات تتحكّم فيها قوة مهمينة. . شبيهة بقوة «خماسية الفيتو» في مجلس الأمن الدولي.

ترسيخ الاستبداد الدولي.. يزرع الإرهاب الدولي؛

إنّ ما شهدته الساحة الدولية في إطار صراع الهيمنة بثوبها الجديد بعد سقوط المعسكر الشرقي؛ يؤكّد استحالة الفصل بين هذا الصراع وبين الأسلوب الذي اتبعته الولايات المتحدة الأمريكية في تصعيد حملة «مكافحة الإرهاب الدولي» إلى مستوى «حرب شاملة» دون حدود زمنية أو مكانية أو موضوعية. وهذا أيضاً ما يُضعف إلى حدّ كبير حجّة هذا التصعيد استناداً إلى تفجيرات نيويورك وواشنطن، فعملية التصعيد بدأت واقعياً فور سقوط المعسكر الشرقي وتبدّل المعطيات الدولية في اتجاه سرعة انتشار ظاهرة «العولمة»، فأصبحت هذه الظاهرة نفسها، ومعظم ميادين العلاقات الدولية الأخرى ساحة للتصعيد الأمريكي؛ في اتجاه «إرهاب» القوى الكبيرة والصغيرة التي يمكن أن تعترض طريق الهيمنة الأمريكية، في الحاضر أو المستقبل، وهو ما بلغ ذروته في الإعلان عمّا سُمّي «مبدأ» الحرب الوقائية.

لقد تحرّكت الجهود الأمريكية في الميادين الاقتصادية والمالية والتجارية، وتوسّعت في الميادين الفكرية والثقافية، وبلغت ذروتها في الميادين الأمنية والسياسية، وتحركت على مستوى تحويل حلف شمال الأطلسي إلى جهاز أمني دولي بزعامتها، وطرحت مهامّه الجديدة تحت عنوان «الإسلام عدوّ بديل» منذ مطلع التسعينيات الميلادية، وطرحت أفكاراً محورها أن تتركز مهام المنظمة الدولية في المستقبل على قضايا من قبيل مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب الدولي؛ لتكون قضايا السلام والحرب خارج نطاقها، كما بدأت ترفع شعارات تقليدية ترتبط بحقوق الإنسان والأقليات والسعي إلى تسوية انتهاك سيادة الدولة بناء على ذلك، وهو






ما لا يستهان به ما دام «تغيب» المرجعية الدولية العليا مستمراً، كما أصبح خروج الولايات المتحدة الأمريكية من المنظمات والاتفاقات الدولية سياسة رسمية .

بإيجاز يمكن القول إنّ «توسيع» نطاق ممارسة الاستبداد في السياسات الأمريكية عالمياً اتخذ مجراه - بغضّ النظر عن تفجيرات نيويورك وواشنطن - نتيجة لمعطيات «القوة» الدولية بعد الحرب الباردة لا أكثر .

هذا الاستبداد الدولي لا يمكن أن يؤدي إلى «القضاء على الإرهاب الدولي» بغضّ النظر عن تعريفه ؛ بل من شأنه أن يعزّز سائر أشكال استخدام العنف والعنف المضادّ على المستوى العالمي ، ولئن صحّ ما تقوله المصادر الأمريكية من أنّ الولايات المتحدة الأمريكية ومنشأتها ومواطنيها في أنحاء العالم ؛ كانت عرضة لعمليات اعتداء «إرهابية» أكثر من أي دولة أخرى في العالم (بنسبة ٢٥ - ٣٠ ٪) ؛ فإنّ الدفاع عن «المصلحة الأمريكية» بمفهوم الكلمة على المستوى الشعبي لا على مستوى فئات أو مراكز قوّة تسيطر على صناعة القرار ؛ يقتضي أن تتخذ مكافحة الإرهاب الدولي مضموناً وشكلاً يربط بينها وبين مكافحة الاستبداد الدولي ، ويخرج بالقضية من الأساس من قبضة تحكّم الدولة الأمريكية فيها .

وإذا كان التيار الإسلامي مستهدفاً، تارة تحت عنوان الأصولية ، وأخرى تحت عنوان الإسلام السياسي ، وثالثة تحت عنوان «الإرهاب» ؛ فإنّ التيار الإسلامي ، بمعنى الكلمة الشامل للأرضية الفكرية والحركية إلى جانب العلماء والدعاة ، يحمل مسؤولية وضع «أرضية منهجية» لمواقفه وتوجّهاته السياسية ؛ لا تكون نتيجة ردود أفعال على إرهاب إعلامي أو فكري أو عقائدي ، ولا ردود أفعال على استبداد محليّ أو دولي ، وتتجاوز الحدود التقليدية للتحرك الإسلامي ، قطرياً أو قومياً أو إقليمياً ، فما لا يكتسب أرضية شمولية عالمية ؛ لا يتفق مع الإسلام نفسه بشموله وعالميته ، ولا يواكب الأحداث والتطوّرات الجارية ، وجميعها مرتبط بمنظوره الشمولي العالمي .





خاتمة

الأهم بطبيعة الحال من البحث عن حلّ مشكلة تعرّض المنشآت الأمريكية لعمليات «إرهابية»؛ مع ما أصبح يعنيه ذلك واقعياً من ممارسات «إرهابية» أمريكية. . الأهمّ من ذلك هو الدفاع عن مصلحة «الأسرة البشرية» بجموعها، وهو ما لا يتحقق دون ربط مكافحة الإرهاب الدولي بشروط أساسية لا تنفصل عن مكافحة الاستبداد الدولي، وفي مقدّماتها:


١ - تأكيد مشروعية المقاومة الدولية للاستبداد الدولي وأشكالها؛ بما يتكامل مع مشروعية المقاومة الوطنية للاستبداد المحلي وتحديد أشكالها؛ بما في ذلك ممارسات العدوان على العلاقات الدولية، كالاستعمار العسكري والاستيطاني، والاستعمار الاقتصادي والسياسي والأمني.

٢ - التعامل مع الواقع الدولي القائم على أنّه واقع استبدادي دولي يجب تغييره، والشروع في تطوير الأسباب المؤدية إلى ذلك، وخاصة على صعيد إيجاد أجهزة إقليمية، تُوجد - من خلال الاجتماع على أرضية مشتركة - قوّة ذاتية تعوّض جزئياً عن غياب المرجعية الدولية العليا، وتساهم في موازنة الخلل في موازين القوى الدولية التي يعتمد الاستبداد الدولي عليها.

إنّ طرح مثل هذه الأهداف «النظرية» على المستوى الفكري والثقافي، وفي مختلف وسائل ما بدأ يُطرح تحت عنوان «حوار الحضارات»؛ هو ما يمثل بداية الطريق، كما هو شأن التغييرات الكبرى التي عرفها تاريخ البشرية على مرّ العصور.

ونرجع إلى منطلق التحرك الواجب من داخل بلادنا الإسلامية، وإلى ما سبق ذكره بشأن الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية واحترام الإرادة الشعبية، لإيجاد أوضاع قومية تضمن مكافحة ظاهرة «الإرهاب» باستئصال أسباب نشأتها، ونجد أنّه قد يكون لدى القوى الدولية من قبل سقوط الشيوعية، ثمّ في المرحلة الانتقالية الراهنة ما بين حقبتين تاريخيتين، دوافع ذاتية ومصالح أنانية كبرى، في العمل على عرقلة إزالة الأسباب المانعة من الاحتكام للإرادة الشعبية في البلدان الإسلامية. وبالمقابل فإنّ هذا خاصة ما يوجب اعتبار المضيّ مع تلك القوى الدولية في هذا الطريق، سياسة جديرة بالإدانة؛ بدلاً من الاكتفاء بإدانة العمليات الإرهابية فقط جنباً إلى جنب مع زرع مزيد من الأسباب لازديادها وتفاقمها.

المطلوب هو تلاقي المواقف والجهود على مقاومة هذه التوجّهات بكل وسيلة ممكنة؛ وخاصة أنه قد بلغ ما تصنعه هذه القوى حدّ العمل المباشر لترسيخ أوضاع جائرة مرفوضة بسائر مقاييس الشرائع السماوية والعقلية، وإبدال بعضها بأوضاع جائرة أخرى، مع ترسيخ أوضاع الاحتلال الأجنبي بأشكاله الاستعمارية التقليدية



والاستيطانية، أو بصوره الاستغلالية المادية الحديثة، مع ما يعتمد عليه ذلك كله من استخدام القوة الغاشمة، ومن احتكار متزايد لأسباب القوة العسكرية وغير العسكرية وأسباب التقدم التقنية وغير التقنية. وعندما تصل الأمور إلى هذا المستوى؛ فإن ما يبيحه القانون الدولي من مقاومة مشروعة مع استخدام القوة؛ هو من حيث جوهره ونتائجه الرئيسة عين ما يفرضه الإسلام تحت عنوان الجهاد بمعنى القتال، ويضع له شروطاً لا غنى عن الالتزام بها ليكون جهاداً بمعنى الكلمة الإسلامي الأصيل.

وهنا تظهر ميزة الإسلام على مستوى العلاقات الدولية، إلى جانب ميزاته على المستوى المحلي، منهج حياة وحكم، فهو الذي يقرّ حدوداً وضوابط للجهاد الإسلامي بمعنى القتال، لا نجد ما يقاربها في أحدث التشريعات الدولية المعاصرة؛ بغض النظر عن أنّ هذه التشريعات تجد من يخرقها دون حساب. وليست المشكلة في الرجوع إلى تحديد الضوابط الإسلامية المعنية؛ إذ يوجد من النصوص القاطعة مصدراً ودلالة ما يكفي في الأوضاع والظروف الاعتيادية للوصول إلى تحديدها في صيغ؛ يجد معظمها - إن لم يكن جميعها - درجة بعيدة المدى من الإجماع الشرعي الفقهي. ولكن المشكلة التي نواجهها أننا أمام أوضاع شاذة وظروف شاذة، وتكفي لبيان ذلك الإشارة إلى ظاهرة التجرؤ على فتاوى لا تخدم إلا وجهة نظر السلطة الحاكمة، سواء تطابقت مع الإسلام أو لا، إلى جانب ظاهرة التجرؤ على فتاوى لا تخدم إلا وجهة نظر فئات معارضة، سواء تطابقت مع الإسلام أو لا. . وغالباً ما ارتبط ذلك مباشرة بظاهرة الاستبداد من جهة، وممارسات الإرهاب من جهة أخرى، ومن يرفض هذا الصنف من الفتاوى وما يشابهها من ممارسات لأغراض مماثلة، ولا يرفض ذلك الصنف في الوقت نفسه؛ يساهم في ترسيخ الاستبداد، أو الإرهاب، أو كليهما معاً، بل إنّ هذه المواقف بنوعها أحد أسباب تغييب فتاوى أخرى عن الأنظار، ينطلق أصحابها من الإسلام كما أنزله الله، ويرجون من خلالها مكافحة وباء الاستبداد ووباء الإرهاب على السواء.

إنّ الوصول إلى تعميم الحدود والضوابط التي قرّرها الإسلام للحياة والحكم وللجهاد، تحريراً لأرض محتلة، أو دفعاً لظلم يتعرّض له المسلمون أو سواهم؛ لا يتحقق بصورته المثلثي المرجوة دون الخروج من الدوامة المشار إليها لتغييب كلمته الفاصلة عن الأنظار، وهذا لا يدخل في مصلحة التيار الإسلامي فقط، بل يدخل أيضاً في مصلحة أطراف وفئات عديدة أخرى لا تتبنّى التيار الإسلامي في الأصل، ولكنها تتعرّض في الوقت الحاضر إلى ما يتعرّض إليه، أو إلى بعضه على الأقل، نتيجة الاستبداد المحلي والدولي.